

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ٢٥ صفر سنة ١٤٤٥
الموافق (١٠ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة
١٩٧٥

العدد
٢٠٠
تابع (ب)



وزارة المالية

قرار رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار لجان إنهاء المنازعات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ بتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦

في شأن إنهاء المنازعات الضريبية وتعديل بعض أحكامه؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية

وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن إنهاء المنازعات الضريبية؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تشكيل و اختصاصات ومقار

لجان إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣؛

وبناءً على ما عرضه السيد الدكتور مستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء

المناقصات الضريبية؛

ولصالح العمل ومقتضياته؛

قرار :
(المادة الأولى)

يتولى السيد الأستاذ / طلعت عبد السلام رفاعي راجح - رئيسة لجنة إنهاء المنازعات الأولى بالقاهرة (ب) - ضرائب دخل ، المشكلة بقرار وزير المالية رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠٢٢ المعدل بالقرار رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليهما ، وذلك بدلاً من السيد الأستاذ / أحمد مبروك أحمد عبد الصالحين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٠

وزير المالية

د/ محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٩/١٢ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢٤٥